

يكون العددون مختلفين لا يقسمها شي من العدد الاصل كما رتبة ومثله
 فانه لا يقسمها شي سوى الواحد **ما التصحيح** الذي يقسمه على سبعة اصول
 فثلاثة منها بين سهام الاربعة وبين رؤوسهم واربعه منها بين الرؤوس
 والاصول الثلاثة فالاصول الثلاثة فالاصول الثلاثة فالاصول الثلاثة
 عليهم بالكره **كاهات** وترك ابوين وبنتين فالسنة من سنة فالسنة
 للابوين ككل واحد منها واحد والثلاث للثلاث ككل واحد منها اثنتان فالاصل
 الاضرب يعني هذه الصورة فخال وتداخل لان عدد الابوين فخال عدد
 السنين وان عدد البنين يصف عدد الاربعة **وان** اصل الاصول الثلاثة **ان**
 كلسام على طائفة واحدة ولكن بين سهام تلك الطائفة ورؤوسهم
 موافقة بكمهم اكنو فيقرب وفي عدد رؤوسهم اكنو على السهام
 في اصل السنة ان يكون في ماعول **كاهات** وترك ابوين وشريكات
 فالتسوية لان في اسكان والثلاثان فالاسكان منها وهو اثنتان
 للابوين والثلاثان منها هو اربعة عشر الثبات فوقع لكسره في هذه السنة
 على طائفة واحدة وهي عشر ثبات لان الثنين الى الاربعين ستة عشر
 اثنان على عدد عشر الثبات كونه بين الاربعين والعشرة موافقة بالانصاف
 يعني يقسمها عدد ثلث وهو اثنتان فاحذفنا نصف الرؤوس اعني خمسة
 من عشر الثبات وقرنها في اصل السنة اعني الستة فخصمنا لظرب
 ثلثون فخصمنا السنة فاسكان اعني عشرة للابوين ككل واحد منها
 خمسة والاثنتان من كل احد عشر لونه الثبات ككل واحد منها
 اثنتان ففي هذه الصورة فخال وتوافق لان عدد الابوين فخال رؤوسهم
 وان عدد الاربعة وعدد عشر الثبات يقسم كل واحد منها عدد ثلث

وهو الاثنان وان كان في هذه السنة موعول فيقرب وفق عدد رؤوس
 من اكنو عليهم السهام في اصل السنة وموعولها **كاهات** وترك زوجا
 وابوين وست ثبات فالسنة في عشر ثبات فموعول في هذه السنة برهنا
 الاربعة عشر فخال في هذه السنة وقبولة لزوج والسنين من السنة
 المذكورة وهو اربعة للابوين والثلاثان من كل السنة وهو ثمانية للثبات
 الست فالسهم الثمانية لا يستقيم انق مما على البت الستة لكن بينهما ما
 بالانصاف يعني يقسمها عدد ثلث وهو الاثنان فاحذفنا نصف رؤوسهم
 اعني الثلثة وقرنها في اصل السنة وموعولها اعني خمسة عشر فخصمنا هذه
 خمسة واربعون فخصمنا السنة فخال منها اعني ستة لزوج واسكان
 منها اعني اثنى عشر للابوين ككل واحد منها ستة والثلاثان منها اعني
 اربعة وشريكات الستة ككل واحد منها اربعة ففي هذه الصورة
 فخال وتوافق ايضا لان عدد الابوين يصف عدد الاثنى عشر وعدد الثبات
 الست وعدد الاربعة والشريكات يقسمها عدد ثلث وهو الاثنان **والثبات**
 في الاصول الثلثة ان يكون السهام على طائفة واحدة اليها ولكن يكون
 بين سهام تلك الطائفة وبين رؤوسهم موافقة بل بما يقسمه رؤوسهم
 في اكنو عليهم السهام في اصل السنة ان يكون في ماعول **كاهات** وترك
 زوجا و جدة وثلث اخوات لام فالتسوية فالانصاف منها
 اعني الثلثة لزوج والسكن منها اعني واحد لجمعة والثلاث منها اعني
 الاثنان للاخوات الثلث وانقسام الاثنان على الثلثة فميسر
 بينهما بما يقسمها عدد رؤوس الاخوات الثلث في اصل السنة اعني
 الستة فصار الماصول القرب ثمانية عشر فخصمنا السنة لان انصاف منها اعني